مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد5،العدد2 – ديسمبر 2018

الأسرة والمستجدات الطبية بين الثابت والمتغير التلقيح الصناعي نموذجا

Family and medical developments between fixed and variable :Artificial Vaccination Model

د. للا عائشة عدنان*، جامعة فاس،المغرب.
adenane19lallaaicha@gmail.com
د .أحمد بورزق ، جامعة الجلفة، لجزائر.
bourzeg17@yahoo.fr

تاريخ التسليم:(2018/10/27)، تاريخ التقييم:(2018/11/01)،تاريخ القبول:(2018/11/04)

ملخص :

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان في صريح كتابه، ومن تمام هذا التكريم اهتمام الشريعة الإسلامية بصيانة الأنساب، وحرصه على العفاف والفضيلة في بناء الأسرة وتكوين المجتمع والعلاقات الأسرية، ومن تمام تكريم الله للإنسان أن جعل الزواج الشرعي هو الطريق الفطري لتكوين الأسرة وإنجاب الأولاد، وحرم الزنا لما فيه من تضييع الأنساب وقطع الأرحام وإهدار الأعراض، فكان ذلك كله من إنعامه العظيم وفضله العميم على عباده، ومن الأمور المستجدة في هذه الأحكام ما يسمى بالتلقيح الصناعي بشتى أنواعه، هذه الأنواع اختلف العلماء حولها بين مجيز ومحرم للمسألة، كما نص القانون الجزائري أيضا لهذه المسألة نصوصا تبين المانع والجائز في التلقيح الصناعي.

الكلمات المفتاحية: التلقيح الصناعي،الثابت، المتغير، المستجدات المعاصرة، الأحوال الشخصية

Abstract :

God Almighty has honored man in the frankness of his book, It is the honor of this honor to the attention of Islamic Sharia maintenance genealogy, And his concern for chastity and virtue in building the family and the formation of society and family relations, It is the perfect honor of God to man that making the marriage legitimate is the innate way to create a family and have children, And the prohibition of adultery because of the loss of genealogies and cutting the uterus and wasting symptoms, It was all of his great Enamah and his great preference to his slaves, One of the things that is emerging in these provisions is the so-called artificial insemination of all kinds, These types of scholars differed between the abstract and the haram of the question, Algerian law also provided for this matter texts that show the contraindications of artificial insemination.

Keywords: Artificial Vaccination, variable, Contemporary developments, Personal Status.

* **المؤلف المراسل: د. للا عائشة عدنان، الإيميل: adenane19lallaaicha@gmail.com**

مقدمة:

الحمد لله بارئ النسم، مجزل العطايا ومولي النعم، معلم الإنسان ما لم يعلم، حمدا يوافي ما تزايد من النعم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم، الذي أوتي القرءان ومثله معه، فأخرجنا به الله من حالكات الظلَم، ورضي الله عن صحابته الهداة المهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين. وبعد:

تعتبر الأسرة النواة الأساسية لبناء المجتمعات، بل هي المجال الخصب الذي يلقى فيه الفرد مبادئ الحياة، فهي ليست بمعزل عن أي تغيير يشهده المجتمع بفعل عوامل متعددة تسهم في تحقيق التغيير وتوجيهه، هذا التغيير شهدته الحياة في شتى المجالات، هذه التغييرات والمستجدات التي طرأت على مختلف نواحي الحياة تصدى لها الفقهاء بأحكام فقهية هي بمثابة الدرع الحصين للأسرة والمجتمع والأمة بأسرها، كما تحافظ أيضا على كيان المجتمع وأدائه ورفع مستواه للرقي به في سلم الحضارات لكن دون الانسلاخ من الشريعة الإسلامية وثقافتها وهويتها.

لأن منهج الشريعة الإسلامية منهج محكم، مبني على أسس وقواعد متينة، وما ذاك إلا لأنه منهج رباني متعالي على الزمان والمكان، أضف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ولا شك أن من أهم المعالم الأساسية لهذا المنهج نظام الأسرة، فقد اهتمت الشريعة بالأسرة أيما اهتمام ويتجلى ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث جعلت نصوص الشريعة بناء الأسرة والاهتمام بها بناء للمجتمع بأكمله، وصناعة الجيل المسلم، الذي يؤمن من خلال إعداده حاضر الأمة ومستقبلها، وإذا كانت الشريعة اهتمت بالأسرة وفصلت في أحكامها، فإن المستجدات المعاصرة تضعنا أمام مجموعة من القضايا قد لا تسعفنا فيها النصوص التفصيلية، لذلك وجب على العلماء النظر والاجتهاد والقياس في المسائل المستجدة لإيجاد الحكم الشرعي المنصوص عليه أو المجتهد فيه، وبين الواقعة المعروضة.

ولأجل ما سبق ذكره جاءت هذه الدراسة لتبين مستجدات المعاصرة للتلقيح الصناعي بين الثابت والمتغير وآراء الفقهاء فيه، وما نروم إلى بيانه من خلال الإشكالية المتمثلة في: كيف تعامل العلماء مع مسألة التلقيح الصناعي؟ وما هي الضوابط والقواعد التي اعتمدها العلماء لإباحة التلقيح الصناعي؟؛ وما هو موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة ؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات قسِّمت هذه الدراسة إلى مقدمة، ومحورين، وخاتمة؛ المحور الأول خصص للتعريف بالمصطلحات التي يرتكز عليها البحث، والمحور الثاني أفرد للحديث عن التلقيح الصناعي وآراء العلماء فيه، وأما الخاتمة سُجلت فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

المحور الأول: التعريف بالمصطلحات التي يرتكز عليها البحث

أولا: تعريف الأسرة لغة واصطلاحا

تختزن اللغة في العادة الإيماءات الأولى لمعاني المفردات التي قد تكتسب في التداول الاصطلاحي معاني جديدة، وربما تبقى محافظة على معانيها اللغوية؛ فهذه القاعدة تنطبق بحذافيرها على الجذر اللغوي لمصطلح الأسرة المتمثل في [أ س ر]، وقد جاء في معجم مقاييس اللغة: "أُسْرَةُ الرَّجُلِ رَهْطُهُ، لِأَنَّهُ يَتَقَوَّى بِهِمْ" (ابن فارس، 1979، ص107)، وفي لسان العرب "الأُسْرَةُ: عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وأَهل بَيْتِهِ" (ابن منظور، 1414 هـ، ص20)، وقيل أن الأسرة هي: "الدرع الحصين، وأهل الرجل وعشيرته، ويطلق على الجماعة يربطها أمر مشترك وجمعها أسر" (إبراهيم وآخرون، د ت، ص17).

من خلال هذه التعاريف يتبين أن مفهوم الأسرة إذا أطلق في اللغة دل على تلك العلاقة القوية التي تمتاز بالربط والإحكام.

في حين تعددت التعاريف التي أشار إليها العلماء بمختلف تخصصاتهم، واختلفت الأفكار حول إعطاء مفهوم موحد للأسرة، ولكن يبقى معناها واحد، على اعتبار أن الأسرة هي اللبنة الأولى لتكوين المجتمعات، حيث تعد من أبسط أشكال البناء تنوعا وتداخلا في جملة العلاقات والأدوار والوظائف التي غالبا ما تعرف بها، لذلك يختلف علماء الاجتماع في تعريفهم لها، ومن التعريفات التي أعطيت للفظ الأسرة ما يلي:

الأسرة هي الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب استقرار المجتمع وتطوره (الخشاب، د ت، ص43)، كما يمكن تعريف الأسرة بأنَّها: "الوعاء الحافظ للنسب والقربى والرحم وعبره يتم انتقال الثروة من جيل إلى جيل" (سرار، د ت، ص 19)، وعلى هذا الأساس فإن الأسرة هو النظام الاجتماعي الذي ينشأ عنه أول خلية اجتماعية تبدأ بالزوجين، وتمتد حتى تشمل الأبناء والآباء والأمهات والإخوة والأخوات والأقارب جميعاً".

والأسرة هي: "النظام الإنساني الأول، ومن أهم وظائفها إنجاب الأطفال للمحافظة على النوع الإنساني"(غيث، 1967م، ص6)، وهي: "الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه"(عقلة،1989، ص100).

كما تعرّف الأسرة في العرف الاجتماعي السائد بأنَّها: "المجموعة الصغيرة والمكوّنة من الزوجين والأبناء، أساس هذه الأسرة الزوجان المكونان من رجل وامرأة، وهما اللذان يقومان بالدور الأساس والفعّال في التكوين والتنظيم والرقابة من البداية إلى النهاية"(حسن ، ص 198)، وهي أيضا "وحدة اجتماعية اقتصادية بيولوجية، تتكون من مجموعة من الأفراد الذين تربطهم علاقات من الزواج والدم والتبني، ويوجد

في إطار من التفاعل عبر سلسلة من المراكز والأدوار، تقوم بتأدية عدد من الوظائف التربوية والاجتماعية والاقتصادية" (وطنة، 1993، ص73).

ويعرّف نظام الأسرة بأنّه: "تلك الأحكام والمبادئ والقوانين التي تتناول الأسرة بالتنظيم بَدْءً من تكوينها مروراً بقيامها واستقرارها وانتهاءً بتفرقها، وما يترتب على ذلك من آثار تؤدّي إلى إرسائها على أسس متينة تكفل ديمومتها وإعطاءَها الثمرات الخيّرة المرجوّة منها"(نوال سرار، د ت، ص 90)، إلا أن هذه الوظائف تقلصت حسب قدرة الأسرة، نتيجة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في المجتمع، كزهور مؤسسات الدولة التي أخذت بعض الوظائف منها، لكن رغم ذلك بقيت الأسرة هي المؤسسة الأولى ذات التأثير القوي في تعليم النشء، وإكسابه مجموعة القيم والعادات والتقاليد والأعراف، من خلال عملية التنشئة الاجتماعية"(قباري، د ت، ص116-117).

ثانيا: تعريف الثابت لغة واصطلاحا

إن الناظر في المعاجم اللغوية يجد أن لفظ الثابت مشتق من جدر ثبت يثبت ومن ذلك تعريف ابن فارس: "الثَّاءُ وَالْبَاءُ وَالتَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ دَوَامُ الشَّيْءِ"(ابن فارس، ص399)، وفي المعجم الوسيط فإن لفظ: "ثَبت ثباتا وثبوتا اسْتَقَر وَيُقَال ثَبت بِالْمَكَانِ أَقَامَ وَالْأَمر صَحَّ وَتحقّق، وثَبت ثباتة وثبوتة صَار ذَا حزم ورزانة يُقَال فلَان ثَابت الْقلب وثابت الْقدَم فَهُوَ ثَبت وثبيت"(إبراهيم مصطفى وآخرون، ص93)، فالثابت يدل على الاستقرار والرزانة فرجل ثبت وثبيت: عاقل متماسك(الزمخشري 1998، ص103).

وعليه فإن لفظ الثابت إذا أطلق في اللغة دل على الدوام والاستمرار، والتأني في الأمر، والحزم والرزانة.

كما ورد لفظ الثابت في القرآن الكريم في مواضيع مختلفة منها قوله تعالى: "يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ"(سورة الرعد، الآية: 39)، وقال تعالى: "وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ"(سورة الأنفال، الآية:30)، وقال المولى عز وجل: "يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ"(سورة إبراهيم، الآية:27)؛ وفي تفسير هذه الآيات يقول الزمخشري : "بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ الذي ثبت بالحجة والبرهان في قلب صاحبه وتمكن فيه، فاعتقده واطمأنت إليه نفسه، وتثبيتهم به في الدنيا: أنهم إذا فتنوا في دينهم لم يزلوا الزمخشري جار الله، 1407 هـ، ص554).

أما لفظ الثابت في الاصطلاح فهو ما يجب على الجميع التزامه واحترامه، وطاعته واتباعه، وعدم إبطاله أو إهماله، بتأويل خاطئ أو تجديد مزعوم من كتاب أو سنة أو إجماع (حسن عبد اللطيف

الشافعي، بتاريخ2018/10/08م، الثابت والمتغير في تراثنا الإسلامي . (http://tawaseen.com/?p=2021

والثابت هو ما كان في التشريع الإسلامي غير قابل لذاته لتصرف المجتهد فيه بما يخرجه عن كيفية المقصود شرعا (أبو مؤنس، 2004، ص24)، وقيل أن الثابت هو مواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه، أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها، بالإضافة إلى بعض الاختيارات العلمية الراجحة، التي تمثل مخالفتها نوعا من الشذوذ أو الزلل (الصاوي، 2009، ص51).

من خلال التعاريف السالفة الذكر نخلص إلى تعريف جامع لها وهو أن الثابت ما دل عليه حكم قاطع بنصوص قاطعة صريحة من القرآن الكريم أو السنة أو الإجماع، ولا مجال فيها للاجتهاد.

ثالثا: تعريف المتغير لغة واصطلاحا

لفظ المتغير إذا أطلق في اللغة دل على تحويل الشيء من حال إلى حال، أو تميز الشيء عن الآخر؛ جاء تعريفه على لسان ابن فارس: "هَذَا الشَّيْءُ غَيْرُ ذَاكَ، أَيْ هُوَ سِوَاهُ وَخِلَافُهُ" (ابن فارس، ص 404)، وَ (غَيْرٌ) بِمَعْنَى سِوَى وَالْجَمْعُ (أَغْيَارٌ) وَهِيَ كَلِمَةٌ يُوصَفُ بِهَا وَيُسْتَثْنَى. فَإِنْ وَصَفْتَ بِهَا أَتْبَعْتَهَا مَا قَبْلَهَا فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنِي غَيْرَكَ وَمَا جَاءَنِي أَحَدٌ غَيْرَكَ (الرازي 1999، ص232).

فلفظ المتغير جاء في القرآن الكريم دالا على التحويل والتبديل، قال تعالى: "ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (سورة الأنفال، الآية:53)؛ وفي تفسير هذه الآية يقول ابن عطية الأندلسي(ت 542هـ): "ومعنى هذه الآية الإخبار بأن الله عز وجل إذا أنعم على قوم نعمة فإنه بلطفه ورحمته لا يبدأ بتغيرها وتكديرها حتى يجيء ذلك منهم بأن يغيروا حالهم التي تراد وتحسن منهم، فإذا فعلوا ذلك وتلبسوا بالتكسب للمعاصي أو الكفر الذي يوجب عقابهم غير الله نعمته عليهم بنقمته منهم" (ابن عطية 1422 هـ، ص541)، بمعنى أن يبدلوا ما أمرهم الله أن يبدلوه.

وعلى ما تقدم يتبين أن لفظ المغايرة في اللغة يطلق على التحويل والتدبيل والمخالفة والتغيير.

أما المتغير في الاصطلاح هو ما كان في التشريع الإسلامي قابلا لتصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع وقواعده (أبو مؤنس، ص25)، فالمتغيرات يقصد بها موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من صن صحيح أو إجماع صريح (الصاوي، ص53)، وفي هذا يقول الشافعي(ت 204هـ) رحمة الله تعالى عليه: "هو ما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل أنه يُضَيَّق عليه ضِيقَ الخلاق في المنصوص" (الشافعي، 1940، ص560).

وقيل أن المتغير هي تلك الأحكام الاجتهادية التي يعتريها التبديل والتأويل، تبعا للمجتهد، والعدول عنه إلى غيره لوجود المصلحة والعرف والعلة (حكيم، 2012م، ص3).

رابعا: تعريف التلقيح الصناعي لغة واصطلاحا

لَقَحَ: اللَّامُ وَالْقَافُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْبَالِ ذَكَرٍ لِأُنْثَى، ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهِ مَا يُشَبَّهُ. مِنْهُ لِقَاحُ النَّعَمِ وَالشَّجَرِ، أَمَّا النَّعَمُ فَنُلْقِحُهَا ذُكْرَانُهَا، وَأَمَّا الشَّجَرُ فَنُلْقِحُهُ الرِّيَاحُ (ابن فارس، ج5، ص:261)، ولقحت النَّاقة وَنَحْوهَا لقحا ولقاحا قبلت مَاء الْفَحْل فَهِيَ لاقح لقح ولواقح وَهِي لقوح أَيْضا لقح وَيُقَال لقحت النَّخْلَة ولقح الزَّرْع وَالْحَرب أَو الْعَدَاوَة هَاجَتْ بعد سُكُون فَهِيَ لاقح والملقح من الرِّجَال خلاف الْعَقِيم (المعجم الوسيط، ص834).

والتلقيح اصطلاحا التقاء النطفة المذكرة بالنطفة المؤنثة، فيختلطان ويكونان النطفة الأمشاج (البار، 1983، ص109)، أما التلقيح الصناعي هو: تكون النطفة الأمشاج نتيجة التقاء النطف الذكرية بالنطف الأنثوية عن غير طريق الإجماع (الهاجري، 2007، ص331)، وعرف التلقيح الصناعي أيضا بأنه هو دمج الحيوان المنوي ببويضة المرأة بغير الطريق الطبيعي المعتاد، سواء في الرحم أو في أنبوب الاختبار، ثم إعادتها إلى الرحم (الصالحي، 2007، ص25).

من خلال التعاريف السالفة الذكر يظهر أن التلقيح الصناعي يطلق على تلقيح البويضة بنطفة ذكرية من غير اتصال مباشر.

المحور الثاني: التلقيح الصناعي وآراء العلماء فيه.

إن التلقيح الصناعي ينقسم إلى قسمين، داخلي وخارجي:

الداخلي: يراد بالتلقيح الصناعي الداخلي التقاء نطفة الرجل ببويضة المرأة بطريقة صناعية أو بغير الاتصال الجنسي المباشر (الجماع) وذلك لغرض الحمل، ويراد به أيضا تلقيح بويضة الزوجة بماء الزوج التي تتم داخل الإطار الطبي المعروف وبمعرفة الهيئة الطبية المختصة، ويعرف التلقيح الصناعي الداخلي أيضا بأنه عملية نقل الحيوانات المنوية بعد تنقيتها إلى داخل الجهاز التناسلي للزوجة عن طريق الحقن، وهذا الإجراء يجب أن يتم في وقت التبويض لدى المرأة الذي يحدده الطبيب عن طريق جهاز الموجات فوق الصوتية المهبلي، ويعرف التلقيح أيضا أنه عملية تجرى لعلاج العقم عند المرأة وذلك بالتحقق من لإدخال مني الزوج إلى الزوجة في عضوها التناسلي بغير اتصال جنسي (فهمي، 2014، ص12-13).

فالتلقيح الصناعي الداخلي يعتبر أحد وسائل الناجعة في علاج العقم، ويكرس أحد مبادئ حقوق الإنسان، وهو حق الفرد في الإنجاب وابتغاء النسل، تلبية لنداء الفطرة غريزتي الأمومة والأبوة، ولا يخفى

ما في هذا الإنجاز العلمي من تكثير النسل فالقوة البشرية التي يملكها أي بلد هي قوة لها حسابها ووزنها في فرز أقطاب القوة (عبد الحليم، 2001م، ص65).

أما الخارجي: هو الذي يتم فيه تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي، ويتم التلقيح بماء الذكر فإما يتم التلقيح بالبيضات الملقحة إلى رحم المرأة أو رحم مرأة أخرى (الدبسي، 2010، ص 170).

أما موقف الشريعة من التلقيح الصناعي، فالفقهاء اختلفوا حول حكم المسألة إلى قولين:

القول الأول: جوّز أصحابه التلقيح الصناعي الداخلي مع ضرورة توفر مجموعة من الشروط وهي كالآتي (العربي، 1993، ص598-599):

التأكد من نسبة المني إلى الزوج وعدم اختلاطه أو استبداله بمني غيره.

* أن يكون التلقيح أثناء قيام الزوجية.
* أن يكون التلقيح هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب.
* أن تتولى عملية التلقيح امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فطبيب غير مسلم.
* أن يكون التلقيح بتراضي الزوجين.

وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية، وقال بجواز التلقيح الداخلي بين الزوجين عامة الفقهاء المعاصرين كالشيخ محمود شلتوت والشيخ علي الطنطاوي والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، واختارته دار الإفتاء المصرية الفتوى رقم 63 لسنة 1980 والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة عام 1407هـ، وقال به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في عمان عام 1407هـ، كذلك ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بتاريخ24 ماي 1983م، ندوة طفل الأنابيب المنعقدة بمصر سنة 1985، فتوى الشيخ أحمد حماني بتاريخ 13/10/1986(المرجع السابق، ص599-600).

والقول الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي بمجموعة من الأدلة تأتي على الشاكلة الآتية:

1- قوله تعالى: "**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ**" (سورة البقرة، الآية:223)، إن الآية حددت موضع الحرث الذي يكون منه الولد، وحصرته فلا يتعداه إلى غيره، فكان ما عداه من الوسائل الأخرى مخالفا نص الآية فيكون حراما (لطفي، 2011، ص85).

2- ومما استدلوا به أيضا قوله تعالى: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ**" (سورة الإسراء، الآية:70)، استدلوا على قولهم بالتحريم بأن في التلقيح بهذه الصورة امتهان

للإنسان ومخالفة للفطرة التي فطره الله عليها، ويتنافى مع الكرامة التي وهبها الله إياها (لطفي، 2011، ص87).

التلقيح الخارجي: أو ما يسمى بطفل الأنبوب، أو الإخصاب المعملي، هذا التلقيح يتم بواسطة إخصاب في وسط معملي، وهو ما أخذ فيه الماءان من رجل وامرأة، وجعلا في أنبوب أو طبق اختبار، ثم تزرع في مكانها المناسب من رحم المرأة (أبو زيد، ص263)، أو هو أخذ البيضة من الأم في الوقت المناسب، وتلقيحها في الطبق، وإعادتها إلى الرحم بعد يومين أو ثلاثة، لتنمو نموا طبيعيا، أو بالعملية القيصرية كما يولد ملايين الأطفال في كل عام (البار، ص271).

1- التلقيح الصناعي بعد وفاة الزوج وأثناء العدة : لقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسألة إلى طرائق وفيما يأتي توضيح لهذا الخلاف:

القول الأول: يحرم التلقيح الصناعي بين الحيوان المنوي للزوج والبيضة للزوجة بعد الوفاة، ولو كان أثناء العدة، وهو الذي أفتى به مجمع الفقه الإسلامي في الخرطوم (منصور، 1999، ص109)، لأن الزوجية تنتهي بالوفاة وحينها تكون الزوجة قد تلقحت بنطفة رجل غير الزوج وهذا حرام وهذا الرأي ذهب إليه الشيخ مصطفى الزرقا، الذي يقول في كتابه التلقيح الصناعي إن هذه الصورة محتملة الوقوع، ومن الواضح أن الإقدام عليها غير جائز شرعا، لأن الزوجية تنتهي بالوفاة، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج، فهي نطفة محرمة" (الزرقا، د ت، ص:31)؛ والدكتور بكر أبو زيد الذي اعتبر "تلقيح ماء الزوجة بعد انفصام عقد الزوجية بوفاة أو طلاق فحكمه التحريم لعدم قيام الزوجية" (أبو زيد، ص268).

ومما استندوا إليه ما يلي:

- إن التلقيح بنطفة الزوج المتوفى تؤدي إلى الحكم على الطفل أن يعيش يتيما، فهو بذلك ضحية لسوء تصرف الأم.
- إن ثبت الحمل في هذه الحالة فإن الابن لن يرث من أبيه الذي توفي قبل حدوثه.
- هذا التلقيح يترتب عليه فتح باب الانحراف والزنا وضياع الأنساب، وهدم أحكام الشريعة الإسلامية.

أدلة القول الثاني: الجواز مع عدم الاستحسان وحتى لا ترمى الزوجة بالزنا يجب أن تشهد من لهم الخبرة والمعرفة في المسألة، ومما استدلوا عليه في المسألة ما يلي:

بأن أحكام الزوجية لا تنهي بالوفاة، بل بانتهاء العدة المعتبرة، حيث قرره الفقهاء أن المرأة إذا حملت في فترة العدة بعد وفاة زوجها أو جاءت به لأقل من ستة أشهر، وشهد بودلاتها امرأة واحدة وعند الحنفية رجل وامرأتان فإن الولد يثبت نسبه.

* عدم ورد دليل يدل على المنع، فيبقى على الإباحة، بدليل بقاء آثار الزوجية من غسل وميراث ولمس مما يدل على قيامها.

2- التلقيح الصناعي بعد انتهاء عدة الوفاة أو الطلاق

بعد انتهاء العدة فإن الحياة الزوجية تنتهي باتفاق، فيجوز للمرأة أن تتصرف كأي امرأة غير متزوجة، إذ أن ما كان يربطها مع زوجها المتوفى أو المطلق قد انتهى، وبالتالي فإن إجراء التلقيح الصناعي في هذه الحالة محرم، لانعدام الزوجية، ودخول عنصر أجنبي في عملية التلقيح، فيلحق بطرق التلقيح المندرجة في القسم الأول، والإثم يلحق كل من يشارك في هذه العملية (الجمل، 2008، ص208).

بينما يذهب قلة من المعاصرين إلى جواز ذلك إن لم يستلزم أمرا محرما كلمس ونظر، لعدم الدليل على المنع (سلامة، د ت، ص130).

3- التلقيح الصناعي الخارجي بعد وفاة الزوج

إذا حدث وفاة أو طلاق في عملية التلقيح الصناعي الخارجي بعد أن تم التلقيح بين الحيوان المنوي والبيضة ولم يبق إلا الغرس والزرع في رحم الزوجة، ففي هذه المسألة استند العلماء لمعرفة حكم الفتوى على سؤالين وهما: الأول متى تبدأ حياة الجنين؟ ومتى يبدأ الحمل في عملية التلقيح الصناعي؟

اختلف العلماء المعاصرون في الجواب عن السؤال الأول إلى أقوال:

القول الأول: الحياة الإنسانية تنشأ عند تخصيب البيضة بالحيوان المنوي، وبذلك أوصت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري، ص260)، لأن المرحلة الأولى من حياة الإنسان هي اجتماع الحيوان المنوي بالبيضة، وما يحدث بعد ذلك إنما هو تطور حسب نظام دقيق، ويعتبر الإمام الغزالي بداية تكوين حياة الجنين منذ أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، فلا يجوز التعرض لها أو إفسادها، فهو يعتبر النطفة الأمشاج بداية تكوين الجنين منذ لحظة التلقيح الأولى، ويؤكد ذلك وهو يتحدث عن إفساد النطفة حيث يقول: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش" (الغزالي، ص51).

القول الثاني: أن الحياة الإنسانية لا تبدأ عند التخصيب وتلقيح البويضة وإنما بعد نفخ الملك للروح، وأصحاب هذا القول استدلوا بآيات قرآنية وأحاديث نبوية منها:

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ" (سورة الحج، الآية:5)؛ وفي تفسير هذه الآية يقول ابن كثير: "ثم من علقة ثم من مضغة وذلك أنه إذا استقرت النطفة في رحم المرأة مكثت أربعين يوما كذلك يضاعف إليه ما يجتمع إليها، ثم تنقلب علقة حمراء بإذن الله، فتمكث كذلك أربعين يوما، ثم تستحيل فتصير مضغة قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط" (ابن كثير،1419هـ، ص347).

ومن السنة ما رواه البخاري في صحيحه عن زيد بن وهب، قال عبد الله: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، قال: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ " (صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث:3208)، وفي شرح هذا الحديث يقول النووي: "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة فيقول يا رب أشقي أم سعيد (...) ولكلام الملك وتصرفه أوقات أحدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ثم ينقلها علقة وهو أول علم الملك بأنه ولد لأنه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الأربعين الأولى وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر وهو تصويره" (النووي، 1392هـ، ص190).

هذا الحديث فيه ذكر أن الحياة الإنسانية تبدأ مع نفخ الروح الذي ورد ذكره في الحديث وذلك بتكليف رباني للملك المكلف، المفصل فيه قدرها، لكن هذا لا يمنع من أن يكون للبيضة الملقحة والحيوان المنوي قبلها والعلقة والمضغة بعدها قدر نفذ على هذه المراحل بأمر الله تعالى.

وللإجابة عن السؤال الثاني – متى يبدأ الحمل في عملية التلقيح الصناعي؟_ وهل يبدأ عند التقاء النطفة بالبيضة داخل الأنبوب، أم عند إعادة زرعها وهي ملقحة في الرحم؟، تقتضي أن للتخصيب الخارجي صور متعددة تبعا للسبب في عدم الإخصاب الطبيعي أو التلقيح الداخلي، فقد يكون بين الزوجين، وهذا التلقيح يخضع لضوابط ومبادئ شرعية، لأخذ الاحتياط والتأكد من أن هذه العملية لن تحيد عن هدفها الأصلي، وهو مساعدة الزوجين في الإنجاب بطريق شرعي، ففي هذه الحالة أجمع

الفقهاء على جوازها إذا تمت للضرورة، وهي علاج العقم عند انعدام الطريق الأخرى للعلاج منه، وبعد بحث دقيق في المسألة صدرت مجموعة من الفتاوى الفقهية منها:

إن العقم مرض يستوجب العلاج، فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على التداوي، ففي صحيح ابن حبان عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ» (الدارمي،1414 / 1993، ص:428، رقم الحديث:6064).

أن الماء دافق ويستقر في الرحم، فقد جاء في قوله تعالى: "فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ" (سورة الطارق، الآية: 5-6)؛ فالدافق هو المندفق بشدة قوته (القرطبي، 1384/ 1964 ، ص4)، والتلقيح الصناعي داخل في مشيئة الله، لأن الماء الدافق يستقر في رحم الزوجة في قرار مكين، وكل ما في الأمر أنه يتم إيصال ماء الزوج لبويضة رحم الزوجة عن طريق أداة خاصة، وفي ذلك أن العملية تتم بدون اتصال جنسي (المرسى زهرة، د ت، ص28)، الذي ليس هو السبيل الوحيد، بل إن العمل قد يتم بإدخال الحيوان المنوي في المكان المخصص من رحم الزوجة.

وعليه من خلال عرض الآراء السابقة يتبين أن الأجدر بالصواب هو الرأي المجيز لعملية التلقيح الصناعي بين الزوجين، نظرا لما استدل به هؤلاء من أدلة مواكبة للتطور العلمي ومسايرة لروح الدين الإسلامي، كما أن هذا الرأي يتماشى ومقاصد الشريعة الإسلامية وحفظها للضروريات الخمس بما فيها حفظ النسل، وكذلك رفع المشقة وجلب التيسير بين الزوجين، وتجاوز عقبة العقم الذي يعتبر مرض يتوجب علاجه كغيره من الأمراض، إلا أن هذا الجواز لا يمكن حمله على الإطلاق بل يجب أن يخضع لضوابط وقواعد شرعية وأخلاقية مع أخذ الحيطة والحذر حتى لا تختلط الأنساب.

. أما موقف المشرّع الجزائري قبل صدور الأمر رقم 05-02.

لم يتطرق لعملية التلقيح الاصطناعي وصوره المختلفة،

فنجد المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري، تنص في فقرتها الأولى على أنه: (يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة، أو بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون). ونصت المادة 41 من نفس القانون على أنه: (ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة).وبالرجوع إلى نصي المادتين المذكورتين، نجد أن المشرع قد حصر إلحاق النسب في علاقة الزوجية، ليبقى الزواج هو الوسيلة الطبيعية الوحيدة للإنجاب، لأنه هو وحده أساس النظام الاجتماعي في الجزائر طبقا لأحكام المادة 04 من قانون الأسرة.

وقد وضع ثلاثة شروط هي كالتالي:

1 – أن يكون الزّواج شرعيا: ويقصد بهذا الشرط أن يكون الزواج مكتمل الشروط والأركان المقررة بنص المادة 9 من قانون الأسرة، ومن ثم فهو يعد صحيحا. ويترتب على ذلك أنه إذا وضعت الأم (الزوجة) مولودها في الأجل الذي حدده القانون، فإن نسبه يلحق بزوجها تلقائيا، أي بوالده، قال صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ودليل الفراش يقصد به قيام حالة الزوجية بين الرجل والمرأة أي عقد الزواج، فالرجل الذي ترتبط به المرأة بتلك العلاقة هو الأب الذي ينسب إليه الولد، لأن عقد الزواج موضوع شرعا للتمكين من العلاقة الجنسية بين الزوجين، فمن الواضح بمقتضى ذلك أن يكون الولد الحاصل من تلك العلاقة ابنا لهما، ويلزم بذلك نسبته لأبيه. فالحديث الشريف دليل على ثبوت نسب الولد بالفراش من الأب.

2–إمكانية الاتّصال الجنسي بين الزّوجين: وهذا الشرط الذي يتعين توافره بعد إبرام عقد الزواج. وهو حدوث التلاقي الجسدي بين الزوج والزوجة. وهذا ما نصت علية مدونة الأسرة المغربية في المادة 154: (**يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:**

1–إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء كان العقد صحيحا أم فاسدا.

2– إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق).

كما يشترط أن يكون الزوج ممن يأتي منه الحمل بأن يكون بالغا، خاليا من العيوب التي تحول دون الاتصال بالزوجة.

3–عدم نفي النّسب بالطّرق المشروعة: إن وجود الزواج الشرعي وإمكانية الاتصال الجنسي بين الزوجين، لا يكفيان لثبوت النسب. بل يجب ألاّ يكون الزوج قد لجأ إلى الطرق المقررة شرعا و قانونا لنفي هذا النسب.

. موقف المشرّع الجزائري بعد صدور الأمر رقم 05–02.

لقد ورد بشأن هذه المسالة في المادة 45 مكرر الفقرة الأولى العبارة التالية: " **يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي**"، وما يمكن فهمه منها هو أن التلقيح الاصطناعي معترف به في قانون الأسرة الجزائري.وبذلك فإن المشرع الجزائري قد ساير التطور العلمي في استعمال التلقيح الاصطناعي، والذي أصبح بدوره الطريق الوحيد للقضاء على مشكلة عدم الإنجاب لدى العديد من الأزواج.ولم ينص المشرع المغربي على هذه الطريقة حيث نصت المادة 152 من مدونة الأسرة المغربية على: (أسباب لحوق النسب: الفراش، الإقرار، الشبهة).

– **شروط اللّجوء إلى عمليّة التّلقيح الاصطناعي:** نصت على هذه الشروط المادة 45 مكرر، وهي ثلاثة تتمثل فيما يلي:

الشّرط الأوّل: أن يكون الزّواج شرعيا.

ومعناه أن يكون كل من الرجل والمرأة محل التلقيح، مرتبطين بعقد زواج شرعي، يعطي للعملية أساسها القانوني.

الشّرط الثّاني: أن يكون التّلقيح برضا من الزّوجين وأثناء حياتهما.

أ- **أن يكون التّلقيح برضا الزّوجين:**

رضا الزوجين لإجراء التلقيح الاصطناعي يعد شرطا جوهريا، فلابد ممن رضا كل من الزوج والزوجة لإجراء هذه التقنية.

ب- **أن يتم التّلقيح أثناء حياتهما**

يجب أن يكون أثناء حياة الزوجين، وفي الحقيقة أن هذا الشرط وضع أساسا حتى لا يلجأ الناس إلى استعمال بنوك المني المجمدة لأن السماح بغير ذلك يطرح إشكالات معقدة تمس بالقواعد القطعية و الثابتة في مواد النسب والميراث (مسعود يوسفي، 2016، ص 67).

الشّرط الثّالث: أن يتم بمني الزّوج وبويضة رحم الزّوجة دون غيرهما.

فالتلقيح الاصطناعي يتم عن طريق أخذ مني الزوج و حقنه مباشرة في الموضع المناسب من رحم الزوجة.

- **موانع اللّجوء إلى التّلقيح الاصطناعي:** تنص المادة 45 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون الأسرة الجزائري على: (لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة).

والأم البديلة هي المرأة التي تحمل الطفل بدلا عن امرأة أخرى سواء كان الحمل عن طريق تلقيح بويضتها (بويضة المرأة المتبرعة بالحمل) بماء زوج المرأة الأخرى، أو عن طريق زرع بويضة المرأة الأخرى (الزوجة) الملقحة في رحمها. أو هي التي اخذت منها البويضة لأجل تلقيحها وزرعها في رحم الزوجة، أو رحم امرأة أخرى.

إن جميع الصور المعمول بها حاليا للإنجاب بالأم البديلة هي صورة محرمة شرعا لعدم اتفاقها مع النصوص والقواعد الشرعية ولما تنطوي عليه من المفاسد التي تخالف مقاصد الشريعة وأصولها العامة، وعلى هذا جرت الفتوى بين أهل العلم المعاصرين، وجاء النص عليه من بعض المجامع الفقهية.

إن كل طريق للإنجاب يستعمل فيه ماء الرجل وبويضة المرأة ورحمها يشترط للحكم بجوازه أن يكون من ماء الزوج وبويضة الزوجة حال حياتهما، وأن تكون صاحبة الرحم التي تحمل وتضع هي نفسها صاحبة البويضة (الزوجة).

وختاما، نقول بأن المشرع الجزائري قد تأثر بالتقنيات الحديثة والتطورات التكنولوجية الحاصلة في

الميدان الطبي واستجاب أخيرا لذلك بمقتضى نص المادة 45 مكرر من الامر 05-02 التي أباحت اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي من أجل المساعدة على الإنجاب وعلاج مشكلة العقم، ولو أن الأمر اقتصر على الإشارة إلى شروط التلقيح الاصطناعي، وعليه لابد من إضافة مواد جديدة أخرى تكون أكثر تفصيلا وتوضيحا لًأهم الأحكام القانونية التي تشكل النظام القانوني الخاص الذي يحكم التلقيح الاصطناعي والتي تعد مفتاحا لًلإجابة على الكثير من الإشكالات والتعقيدات التي يطرحها الموضوع خاصة ما ارتبط منها بالنظام العام.

خاتمة:

في ختام هذا المقال يمكن حصر أهم النتائج التي توصل إليها فيما يلي:

. إن للمستجدات الطبية المعاصرة أثر كبير في الفقه الإسلامي، لأنها هي السبب في نشوء الخلاف بين الفقهاء المعاصرين والباحثين في النوازل الفقهية الجديدة.

. إن المستجدات الطبية المعاصرة بينت أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، لأن كثير من الأحكام الشرعية للنوازل الفقهية المعاصرة إما مبنية على العرف أو القياس أو الاجتهاد، بخلاف الأحكام التي جاءت الشريعة الإسلامية مؤسسة لها بنصوص قطعية الدلالة فلا تتغير عن حالة واحدة ولو تغير الزمان والمكان، ولا اجتهاد للعلماء فيها، كالأوامر والنواهي.س

. يجب على القوانين المتعلقة بالأسرة مواكبة التطورات العلمية والطبية والبيولوجية الحاصلة في هذا المجال، والأخذ بآراء المجامع الفقهية فيها، دون ترك المجال للاجتهاد ففي هذه القضية خاصة لتعلقها بالنسب وما ينجر عنه من آثار.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**
- محمد خالد منصور،(1999/1420). الأحكام الفقهية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. ط1. الأردن . دار النفائس.
- سارة الهاجري،(2007/1428). الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،(د.ت). إحياء علوم الدين، دار المعرفة :بيروت.

– أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، (1419 / 1998). أساس البلاغة.ط1. تحقيق: محمد باسل عيون السود ، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية

– إسماعيل قباري، (د ت) أسس البناء الاجتماعي. الإسكندرية: منشأة المعارف.

– أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير،(1419). تفسير القرآن العظيم، ط1. المحقق: محمد حسين شمس الدين، ، منشورات محمد علي بيضون بيروت: دار الكتب العلمية.

–شوقي زكريا الصالحي،(2007). التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، العلم والإيمان للنشر والتوزيع.

–أحمد محمد لطفي،(2011). التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

–محمد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب. بحث منشور في مجلة مجمع الفقه العدد 2، الدورة 2.

– رائد نصري جميل أبو مؤنس، المشرف عبد المعز عبد العزيز حريز،(2004)، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي. دراسة أصولية تحليلية. الجامعة الأردنية.

– محمد طاهر حكيم،(1433/ 2012).الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، مكة المكرمة، مؤتمر مكة الثالث عشر.

– صلاح الصاوي،(2009/1430. الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي. ط1. أكاديمية الشريعة بأمريكا.

– القرطبي، (1384/ 1964).الجامع لأحكام القرآن. ط2.تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. مصر القاهرة: دار الكتب المصرية .

– بلحاج العربي، (1993). حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستخدمة. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية.(العدد 3).

– رضا عبد الحليم، (2001). الحماية القانونية للجنين البشري. القاهرة: دار النهضة العربية.

– محمد علي البار،(1983/1403).خلق الإنسان بين الطب والقرآن. دار السعودية.

– الشافعي،(1940/1358).الرسالة. ط1.المحقق: أحمد شاكر. مصر : مكتبه الحلبي.

– أبو حاتم، الدارمي،(1414/ 1993)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط2. المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت. رقمه في ط باوزير (تحقيق الشيخ الألباني). خلاصة حكم الشيخ شعيب الأرنؤوط. التعليق الكامل للشيخ الألباني.

– عاطف غيث،(1967).علم اجتماع النظم. بيروت: دار المعارف.
– علي أسعد وطفة،(1993). علم الاجتماع التربوي. جامعة دمشق للنشروالتوزيع، سوريا.
– أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري،(1407).الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. ط3. بيروت: دار الكتاب العربي.
– محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور،(1414). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر .
– أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي،(1422). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ط1. المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية.
–زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي،(1420/ 1999). مختار الصحاح. ط5. المحقق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية. بيروت صيدا: الدار النموذجية.
– أيمن مصطفى الجمل،(2008). مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراء تجارب البحث العلمي دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
– مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط. دار الدعوة.
– إبراهيم أنيس وآخرون،(د. ت).المعجم لوسيط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (1399/ 1979). معجم مقاييس اللغة. المحقق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
– أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(1392). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
– محمد عقلة،(1989). نظام الأسرة في الإسلام. ط 2. الأردن. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.